



الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة

د. خلون فاضل علي

مستخلص

اناطة القانون لهيئة النزاهة اختصاصات متنوعة بالإضافة الى اختصاصها الرئيسي المتمثل في التحقيق في قضايا الفساد لتحقيق اهدافها في منع ومكافحة الفساد ، وتتولى ممارسة اختصاصها من خلال مجموعة من الاجراءات والقرارات سواء تلك الصادرة من الهيئة ذاتها باعتبارها سلطة ادارية فيما يتعلق بتنظيم ادارة الهيئة وكادرها الوظيفي او المتعلقة التحري عن قضايا الفساد ، او تلك الصادرة من قضاة التحقيق المنتدبين لمحكمة تحقيق هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، اذ تختلف الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة تبعاً لكل مرحلة وجهة اصداره والغاية من اصداره .

كلمات مفتاحية: هيئة النزاهة، الفساد، التحقيق، القرارات، الطبيعة القانونية

The Legal Nature of Integrity Commission's Decisions

Dr. Khaldoun Fadel Ali

Abstract:

The law assigns the Integrity Commission various competencies in addition to its main jurisdiction, which is to investigate corruption cases to achieve its goals in preventing and combating corruption. It exercises its jurisdiction through a set of procedures and decisions, whether issued by the Commission itself as an administrative authority regarding the organization of the Commission's management and its staff, or related to investigating corruption cases, or those issued by the appointed investigation judges of the Integrity Commission's Investigation Court at the primary investigation stage. The legal nature of the Commission's decisions varies according to each stage, the issuing authority, and the purpose of issuance.

Keywords: Integrity Commission, corruption, investigation, decisions, legal nature

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>





المقدمة :

إذا كان الامر يبدو جلياً ان الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة باعتبارها سلطة رئاسية هي قرارات ادارية بامتياز ، إلا ان الامر يتبس في الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة باعتبارها سلطة تحري او قرارات قضاة التحقيق المنتدبين للتحقيق في الهيئة ، فهل تعتبرها ذات طبيعة ادارية ام قضائية ، هذا ما سنحاول الوصول اليه من خلال هذه الدراسة .

أولاً:- هدف الدراسة

إنَّ الغاية من هذه الدراسة هو التعرف على الطبيعة القانونية لقرارات الصادرة من هيئة النزاهة في اطار اختصاصها إذ يثير اختصاصها تداخلاً مع اختصاصات الجهات الرقابية الاخرى في العراق ، كما انَّ الطبيعة القانونية لقرارات الصادرة من الهيئة يثير مسألة جديرة بالبحث ليتمكن المشتكي لدى الهيئة من معرفة مصير الشكوى المقدمة ، وهل هناك جهة يمكن اللجوء اليها ؛ للتظلم او الطعن بعد صدور القرار في القضية المنظورة لدى الهيئة ، مع العلم أنَّ غالبية الدراسات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد وتطرقت لدور الهيئة اهتمت بالجانب الجنائي في مكافحة الفساد وتركزت على دراسة الأطر التشريعية ، لذا لم يتم الخوض بالجانب الإداري من خلال دراسة الأطر المؤسسية بشيء من التفصيل مما حدا بنا محاولة إجراء دراسة في هذا الموضوع.

ثانياً - أهمية الدراسة

يهدف البحث الوقوف على الطبيعة القانونية لقرارات الصادرة من هيئة النزاهة من خلال معايير علمية معتمدة في البحث العلمي ، وتميز بالفارق بين القرارات ذو الطبيعة القضائية والطبيعة الادارية ، محاولة لوضع آلية للتظلم والطعن في تلك القرارات .

ثالثاً:- فرضية الدراسة

إنَّ الطبيعة القانونية لقرارات الصادرة عن هيئة النزاهة تختلف باختلاف العمل التي تقوم بتنظيمه والجهة التي تقوم بإصدار تلك القرارات ، فلا يمكن اعتبار جميع قرارات هيئة النزاهة ذو طبيعة قضائية او ادارية في جميع تعاملها مع مواضيع الفساد .

رابعاً:- إشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الوقوف على طبيعة القرارات الصادرة من هيئة النزاهة في النظر بقضايا الفساد في الاجابة التساؤلات الآتية :-



١. ما هي المعايير العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في البحث العلمي للتمييز للوقوف على الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة ؟
٢. ما هي المراحل التي تتعامل فيها هيئة النزاهة قضائياً الفساد؟
٣. هل تعتبر قرارات هيئة النزاهة في جميع تلك المراحل ذو طبيعة واحدة ، أم تختلف من مرحلة إلى أخرى ؟
٤. ما هو الأساس الذي يمكننا الاستناد إليه للتمييز في طبيعة قرارات الهيئة في تلك المراحل ؟

خامساً:- نطاق البحث

لتحديد نطاق البحث في هذه الدراسة سنبحث في قوانين الأجهزة الرقابية كل من قانون هيئة النزاهة ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، وقانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم (٣١) لسنة ٢٠١١ ، وأمر سلطة الائتلاف المرقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي انشأت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين والتشريعات ذات الصلة بعمل هذه الجهات ، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها إحدى الأسس الرئيسية لعمل هيئة النزاهة .

سادساً:- منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض ودراسة وتحليل نصوص القوانين الخاصة بتنظيم عمل الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد وتلك التشريعات ذات العلاقة في ممارسة مهامها وندعيمها بالأراء الفقهية .

فضلاً عن المنهج التطبيقي من خلال الإشارة إلى القرارات الصادرة من هيئة النزاهة بأنواعها في نظرها بقضايا الفساد وموقف القضاء منها مدعما بالقرارات القضائية ، ناهيك عن الاستعانة بالتقارير الصادرة من هذه الجهات والذي تعكس طبيعة عملها والدور التي تمارسه في مكافحة الفساد .

سابعاً:- صعوبات الدراسة

فيما يخص الجوانب التطبيقية وجدنا صعوبات جمة في الحصول على قرارات المحاكم الاعمامات الصادرة من هيئة النزاهة لبيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة منها.



ثامناً- هيكلية الدراسة :

نظمت الدراسة على وفق خطة تتكون مبحثين ، يتناول الاول ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي من خلال مطلبين يتناول الاول ماهية القرار الاداري وستحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة ، اما المطلب الثاني ، فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي، اما المبحث الثاني فخصصه للطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول للبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الدعوى الاخبارية ، والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد ، والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الطعن تمييزا بقرارات وأحكام المحاكم .

وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقررات التي تم التوصل إليها سائلاً المولى عز وجل السداد والتوفيق في عرض محتويات الدراسة ولا أزعم أنَّ هذا البحث قد بلغ درجة الكمال فالكمال لله وحده والله الحمد من قبل ومن بعد عليه توكلت وإليه أنيب .

المبحث الاول

ماهية القرار الاداري وتمييزه عن العمل القضائي

تنفرد القرار الاداري بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن العمل القضائي وفق اعتماد معايير محدد، لذا يقتضي الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، يتناول الاول ماهية القرار الاداري وستحدث في هذا الامر بإيجاز وبما يخدم الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة ، اما المطلب الثاني ، فسيتناول تمييز العمل القرار الاداري عن العمل القضائي .

المطلب الاول

ماهية القرار الاداري

يعتبر القرار الاداري من اهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة وتستمدتها من القانون العام ، اذ بواسطته تستطيع الادارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص انشاء حقوق او فرض التزامات ، ويحظى موضوع القرارات الادارية بأهمية خاصة كموضوع من موضوعات القانون الاداري من الناحيتين النظرية والعملية ، ويتطلب البحث في ماهية القرار الاداري التعريف بالقرار الاداري وبيان خصائصه .

ولما كان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للقرار الاداري ، ولهذا كان المجال رحباً لاجتهادات الفقه والقضاء الاداريين في محاولة لوضع تعريف جامع للقرار الاداري ، اذ استقر كل من الفقه والقضاء الاداريين على تعريف القرار الاداري: بأنه عمل قانوني نهائي صادر من الارادة المنفردة والملزمة لجهة الادارة العامة الوطنية ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة ، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون ، بقصد انشاء او تعديل او الغاء حق او التزام قانوني معين ، متى كان ذلك ممكناً وجائزـاً قانونـاً وابتـغـاء المصلـحة العامة^(١).

وتكمـنـ اهمـيـةـ التعـرـيفـ بـأنـهـ عنـ طـرـيقـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ التـفـرقـةـ بـيـنـ القرـاراتـ الـادـارـيـةـ منـ جـهـةـ وـالـاعـمـالـ الـقـضـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ اـعـمـالـ الـمـحـقـقـ الـقـضـائـيـ منـ جـهـةـ اـخـرـىـ ،ـ وـهـيـ تـفـرقـةـ لـازـمـةـ لـتـحـدـيدـ نـطـاقـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـاعـمـالـ ،ـ وـيـتـضـحـ مـنـ خـلـالـ تـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ انـ الـقـرـارـ الـادـارـيـ يـتـكـونـ مـنـ عـدـةـ عـنـاصـرـ اـسـاسـيـةـ مـتـرـابـطـةـ مـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ،ـ بـحـيثـ يـؤـديـ تـخـلـفـ ايـ مـنـهـاـ إـلـىـ اـنـقـاءـ صـفـةـ الـقـرـارـ عـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـاـ الـادـارـةـ^(٢) ،ـ وـيمـكـنـ حـصـرـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ بـمـاـ يـلـيـ :

اولاً:- صدور القرار الاداري من جهة ادارية .

ثانياً:- القرار الاداري عمل قانوني .

ثالثاً:- القرار الاداري يتم بارادة الادارة المنفردة والملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة .

رابعاً:- يرتب آثار قانونية .

المطلب الثاني

التمييز بين القرار الاداري العمل القضائية

تـكـمـنـ اـهـمـيـةـ التـبـيـيزـ بـيـنـ الـقـرـارـاتـ الـادـارـيـةـ وـالـاعـمـالـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ تحـدـيدـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـنـطـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ ،ـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ اـنـهـ لاـ مـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـاحـکـامـ الـقـضـائـيـةـ^(٣) ،ـ كـمـاـ انـ الـقـرـارـ الـادـارـيـ يـجـوزـ الطـعنـ فـيـهـ وـتـعـديـلـهـ وـسـحـبـهـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـحـکـمـ الـقـضـائـيـ لـاـ يـجـوزـ الطـعنـ فـيـهـ إـلـاـ وـفقـاـ لـلـطـرـقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ ،ـ وـأـنـ كـانـ التـشـابـهـ يـبـدوـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ

^(١) خالد سماره الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠ .

^(٢) علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٠٨ .

^(٣) خالد سماره الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق ، ص ٣١ .

هو تطبيق للقانون وفصل في نزاع ، ونقل لحكم القانون من العمومية والتجريد الى الخصوصية والواقعية^(١)، وبذلك اختلف الفقه الاداري ، كما تردد القضاء الاداري في وضع معيار للتمييز بين القرار الاداري والحكم القضائي^(٢)، وظهر في هذا الاطار ثلاثة معايير : معيار شكلي ، معيار موضوعي ، معيار النظام القانوني ، وكما يلي :

اولاًـ المعيار الشكلي:

و يقوم هذا المعيار على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور^(٣)، وبالتالي فان العمل الاداري هو ذلك العمل او القرار الذي يصدر عن فرد او هيئة تابعة لجهة الادارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل او القرار ذاته ، بينما يعد العمل قضائيا اذا صدر عن جهة منحها القانون ولالية القضاء وفقاً لإجراءات معينة ، بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل^(٤).

ويتميز المعيار الشكلي بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد ، اذ يكفي تحديد تبعية مصدر العمل القانوني لأي من السلطات القضائية والتنفيذية للتوصل الى تكييفه ، ولكن هذه البساطة في تحديد تبعية مصدر العمل لا تحول دون انتقاد هذا المعيار فقد وجہ للمعيار الشكلي العديد من الانتقادات من ضمنها عدم الصدق الذي ينطوي عليه هذا المعيار اذ انه ليس جل الاعمال القضائية التي تصدر عن المحاكم تعد احكاما قضائية بالمعنى الفني كان تصدر المحكمة الشرعية قراراً بتعيين وصي على القاصر او غير ذلك من الاعمال الولائية الصادرة عن السلطة القضائية ، اضافة الى ان منها ما يعد اعمالاً ادارية بطبيعتها ، ومن جانب اخر نجد المشرع في كثير من الاحيان يخول الجهات الادارية سلطة الفصل في بعض المنازعات فيكون لهذه الجهات اختصاص قضائي ... وعلى هذا الاساس فان المعيار الشكلي لا يكفي للتمييز الاعمال الادارية عن الاحكام القضائية^(٥).

^(١) درمزي الشاعر ، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة (١١) العدد ، (٢) ١٩٦٩ ، ص ٧.

^(٢) خالد سماره الزعبي ، القانون الاداري وتطبيقاته ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ١٩.

^(٣) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

^(٤) علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٦١٨.

^(٥) علي خطار شنطاوي ، المصدر السابق ذاته ، ص ٦١٩.



ثانياً- المعيار الموضوعي:

المعيار الموضوعي او المادي يقوم على اساس النظر في موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي اصدرته ، واعتمد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها الوصول الى طبيعة ومضمون العمل ، فيكون العمل قضائياً اذا تضمن ادعاء بمخالفة القانون ، وحل قانوني للمسألة ، يصاغ في قرار هو النتيجة الحتمية التي انتهى اليها القاضي ^(١)، في حين يكون العمل ادارياً اذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديرى وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في احكام القضاء ، وان يصدر بشكل تلقائي وليس بناء على طلب من الافراد وان يكون الغرض من العمل اشباع حاجات عامة ، وعلى الرغم ان المعيار الموضوعي ادق المعايير التي قيل بها التمييز بين القرار الاداري والحكم القضائي لاتفاقها مع طبيعة الاشياء ، واكثرها مساعدة في تفهم حقيقة الاعمال القانونية ^(٢)، إلا ان هذا العنصر لا تكفي لتمييز الاعمال الادارية عن الاعمال القضائية ، لن الكثير من الادارة انما تصدر قرارات عن اختصاص مقيد ، وكذلك كثيراً من القرارات الادارية لا تصدر إلا بطلب من الافراد كقرارات التعين والنقل والانتداب والتي تصدر بناء على طلبات تقدم من ذوي الشأن الى الادارة .

ثالثاً- معيار النظام القانوني:

يتمثل هذا المعيار في خصوص العمل لأي من النظميين القانونيين فإذا خضع للنظام القانوني للأحكام القضائية كان حكماً قضائياً ، واذا خضع للنظام القانوني للقرارات الادارية كان قراراً ادارياً فالنظام يكيف العمل والشرع هو الذي يحدد النظام القانوني الذي يخضع له العمل القانوني محل التكيف ، فاذا اخضعه للنظام القانوني للأحكام القضائية عد حكماً قضائياً و إلا اعتبر قراراً ادارياً ^(٣).

رابعاً - موقف المشرع العراقي:

وفي هذا الاطار نرى ان المشرع العراقي قد انحاز الى المعيار الشكلي في اطار لتمييز بين القرارات الادارية والعمل القضائي عندما استثنى صراحة من بين اختصاصات مجلس شورى الدولة ابداء الرأي والمشورة القانونية في

^(١) د. هاشم خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٢٠.

^(٢) علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ٦٢٠.

^(٣) علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٦٢٢.



القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن^(١) ، وبذلك حصر اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبات الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية ، والتعويض اذا كان مع طلب الإلغاء وليس بشكل منفرد ، دون ان يمتد للبحث في مشروعية أعمال السلطة القضائية آخذًا بمبدأ استقلال القضاء وبالمعايير الشكلي في التمييز بين أعمال السلطة القضائية والقرارات الإدارية وهذا ما أكدته قانون مجلس شورى الدولة المعدل^(٢) .

وقد تأكّد هذا الاتجاه في قضاء محكمة القضاء الإداري فقد جاء في أحد أقضيتها (...ومن جهة أخرى وجد أن الطعن في الدعوى ينصرف في حقيقته إلى حكم جزائي واجب التنفيذ ليس للقضاء الإداري ولاية عليه مما يكون طعن المدعين في هذه الدعوى غير معتبر وعليه استناداً إلى ما تقدم تقرر رد الدعوى)^(٣) .

كما جاء في فتوى لمجلس شورى الدولة أن (قرار الحجز هو قرار إداري تصدره وفقاً للصلاحيات المخولة لها في حين أن العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس والإيداع بالنسبة للأحداث هي قرارات تصدر عن المحاكم المختصة وتأسساً على ما تقدم يرى المجلس أن قرار الحجز الصادر عن وزير الداخلية لا يعد بمنزلة الحكم القضائي)^(٤) .

كما اخذت المحكمة الاتحادية العليا بالاتجاه ذاته في الدعوى ١٠ / اتحادية/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ ، والتي اعتمدت المعيار الشكلي من خلال عدها القرارات التي تصدرها لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات إدارية ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليس قرارات قضائية بحكم صدورها من جهة ادارية.

وهذا يعني أن المشرع العراقي اعتمد غالباً على المعيار الشكلي في تمييز القرار الإداري عن سائر أعمال الدولة الأخرى ، ومن مقتضيات اعتماد القضاء الإداري في العراق المعيار الشكلي انه لا يجوز الطعن امامه في الاعمال القضائية الصادره من رجال القضاء والادعاء العام إلا ان القضاء

^(١) المادة (٨) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

^(٢) علياء غازي موسى ، مصدر سابق ، ص ٧٠-٧١ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري العراقي العدد ٢٠٠١/٢٧ في ٢٠٠١/٥/٢ منشور في مجلة العدالة(وزارة العدل/بغداد) العدد الاول ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٢-٩٣ .

^(٤) فتوى مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٩ في ٢٠٠٠/٢/٢٣ المنشورة في مجلة العدالة(وزارة العدل/بغداد) العدد الاول ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٥ .



الإداري لا يمكن ان يتجاهل المعيار الموضوعي على سبيل الاستثناء من الأصل العام فتسburg الصفة الإدارية على أعمال الجهة القضائية ذات الطبيعة الإدارية وتجيز الطعن فيها بالإلغاء كتلك القرارات المتعلقة بانضباط موظفي الجهاز القضائي وشئون خدمتهم استنادا الى النظام القانوني الذي لا يعد العمل قضائيا لمجرد انه صادر من السلطة القضائية وإنما يشرط فيه أن يفصل في خصومه قانونية أو يتعلق بإجراءات الفصل فيها أو تنفيذ الحكم الصادر بخصوصها.

نخلص مما تقدم من الاجتهادات القضائية السابقة ان القضاء العراقي تبني المعيار الشكلي للتمييز بين القرار الإداري والأحكام والقرارات القضائي مع الاخذ بالمعايير الموضوعي فيما يخص القرارات التي لا تحمل معنى الخصومة القضائية او التي ليس فيها نزاع قضائي .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة

تتمحور مهام وقرارات هيئة النزاهة لممارسة اختصاصها في التحقيق في قضايا الفساد في ثلاث مراحل بعد وقوع الجريمة : الأولى – مرحلة التحري في الدعوى الإخبارية . أو مرحلة البحث الأولى وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ، وغايتها التحضير لحركتها وتوضيح الواقع لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، ويقوم بإجراءاتها محقق الهيئة ، وتقرر الهيئة أحد الأمرين في هذه المرحلة أما إصدار قرار بحفظ الأوراق ، وأما تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة التحقيق .

والثاني مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي ، وتمثل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية ، وتقوم بإجراءاتها قاضي التحقيق ومحققو الهيئة ، حيث يقوم المحقق بدور إيجابي وفاعل في التقريب عن الأدلة وجمعها بهدف الكشف عن الحقيقة ، وترمي هذه المرحلة إلى أمرين : الأول التقريب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، والثاني تقدير هذه الأدلة لغايات الترجيح بين تقدير لزوم المحاكمة والإحالة للمحاكمة ، أو تقرير منع المحاكمة وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة ، فلا يطرح على المحاكمة غير المتهم المرتكزة على أساس متين من الواقع والقانون .

والثالث مرحلة الطعن بالتمييز الاستثنائي لمصلحة القانون لإبطال أي إجراء أو أي حكم أو قرار قطعي مخالف للقانون سواء اتخاذ في مرحلة التحقيق



الابتدائي من قبل قاضي التحقيق أو مرحلة المحاكمة من قبل قاضي الموضوع، كما ينصرف إلى أي عمل قضائي سواء كان له صفة الحكم أم لا . وما سبق يتجلّى لنا أن لهيئة النزاهة مهام وقرارات متعددة في ممارسة اختصاصها في التحري والتحقيق بقضايا الفساد ، فهل هذه المهام والقرارات ذو طبيعة إدارية ، أم ذو طبيعة قضائية ، أم ذو طبيعة مختلطة ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال ثلاث مطالب ، نخصص الأول للبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الدعوى الإخبارية، والثاني الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق في قضايا الفساد ، والثالث للطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة الطعن تمييزاً بقرارات وأحكام المحاكم .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في الدعوى الإخبارية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم الجنائي برمهه ووراء إعطاء هيأت النزاهة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى قاضي التحقيق وبماشرتها أمامه إلى حين إكمال إجراءات التحقيق الابتدائي ، بما قد يستلزم ذلك كله مساس " بالحرية الفردية " للمتهم ومساس " برحمة مسكنه " فضلاً عن توجيه الاتهام إليه .

لما كان ذلك أصبح ضرورياً أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية وتهدف إلى الأعداد لجمع العناصر الازمة لتمكين هيئة النزاهة من تقديم ملامحة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، مع إسناد تلك المهمة إلى مجموعة قادرة سواء بحكم موقعها الوظيفي على جمع تلك العناصر والمحافظة عليها وإحالة صورة صادقة عن الأمر كله إلى قاضي التحقيق صاحبة الاختصاص الأصلي في الدعوى الجزائية هذه المهمة هي ما اصطلاح عليه مصطلح الدعوى الإخبارية .

ويقتضي دراستنا لموضوع الطبيعة القانونية لقرارات الصادرة من هيئة النزاهة في التحري في قضايا الفساد ، أن نبين مفهوم الدعوى الإخبارية وإجراءات وقرارات الدعوى الإخبارية ومن ثم الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات والقرارات .



الفرع الأول

مفهوم الدعوى الإخبارية

تعرف الدعوى الإخبارية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيئة ولم تعرض بعد على قاضي التحقيق^(١)، من خلال البحث عن الجريمة وجمع كافة العناصر التي قد تفيد قاضي التحقيق ، فهي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ، التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت ، تمهدًا لاتخاذ الهيئة قرارها فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجزائية من عدمها^(٢).

وبتasher هيئة النزاهة إجراءات التحري في إطار الدعوى الإخبارية التي نظم إجراءاتها التعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، الصادرة من هيئة النزاهة .

وعلى الرغم من أن إجراءات وقرارات الهيئة في الدعوى الإخبارية ، لا يمكن اعتبارها من قبيل التحري او التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ، بل مجرد تحري في الاخبارات في إطار الدعوى الإخبارية^(٣) ، إلا أن مرحلة الدعوى الإخبارية تعتبر فرصة حقيقة لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكوى الكاذبة إذ هي قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي^(٤).

الفرع الثاني

إجراءات وقرارات هيئة النزاهة في الدعوى الإخبارية

تلقى هيئة النزاهة المعلومة عن مزاعم الفساد ولو كانت مغلوقة بجميع وسائل إتصال المعلومة بضمونها الهاتف والبريد الإلكتروني ووسائل الإعلام المختلفة^(٥) ، والمعلومة هي إخبار تلقاه الهيئة وتسجله كواذر إداري تمهدًا للنظر في

^(١) المادة (١) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤٩٩ .

^(٣) استاذنا الدكتور براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،طبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .

^(٤) Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961, p.121.

^(٥) المادة (٢) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .



صلاحية تسجيلها كدعوى إخبارية^(١)، ويتم تسجيل المعلومة كدعوى إخبارية في إحدى الحالات التالية :-

١- إذا تم تدوين أقوال شخص كمحبر من قبل المحقق حينئذ يسجل كدعوى إخبارية في سجل خاص لذلك^(٢).

٢- إذا تضمنت المعلومة الإيحاء بوجود فساد فتسجل بسجل الدعاوى الإخبارية ويتم اتخاذ اللازم بشأنها في ضوء طبيعة المعلومة الواردة فيه^(٣).

٣- إذا توفرت لدى المحقق أو مدير المكتب أو معاونه (معلومات) عن وجود جريمة فساد فله تسجيله كدعوى إخبارية بعد تنظيم محضر سير تحقيق بذلك^(٤).

وبعد تسجيل الدعواوى الإخبارية وإجراء التحريات الأولية من قبل الهيئة ، او التحقيق الإداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين بعد احالة الاخبار اليهم ، اذا لا تملك الهيئة سلطة اجراء التحقيق الإداري او تدوين افادة موظفي الوزارات والهيئات الاخرى في مرحلة الدعواوى الإخبارية بل مجرد تحري وجمع للأولييات واستئناس برأي من له علاقة بالموضوع ، ولذلك نرى ان جزء كبير من المهام والإجراءات والسلطات بالدعوى الإخبارية توكل الى مكاتب المفتشين العموميين فهم يملكون سلطة اجراء التحقيق الإداري مع الموظفين ضمن نطاق وزاراتهم او هيئاتهم وتدوين افاداتهم والتحري والتحقق عن موضوع الاخبار

وبعد اكمال اجراءات التحري من قبل الهيئة او ورود نتيجة التحري او التحقيق الابتدائي من قبل مكاتب المفتشين العموميين ، وهنا لا يخرج قرار هيئة النزاهة في الدعواوى الإخبارية عن احدى القرارات ، أما حفظ الأخبار ، أو تسجيله في سجل الدعاوى الجزائية وكما يلي :

أولاً- قرار حفظ الأخبار :

منحت المادة (١٣ /أولاً) من قانون هيئة النزاهة النافذ لرئيسها سلطة حفظ الأخبار دون عرضها على قاضي التحقيق المختص إذا ما وجدها لا

^(١) المادة (١) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٢) المادة (٣) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٣) المادة (٥/ثالثاً) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٤) المادة (٦) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .



تتضمن جريمة ما ، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبه .

إلا أنه ولخطورة هذا النوع من القرارات التي يصدره رئيس الهيئة ولما قد يتضمنه من ثغرة قانونية بما يمنحها من سلطة تقديرية لرئيس الهيئة ، مما قد يجعل هذه السلطة سبباً للفساد بدلاً من محاربته فقد جعل القانون هذه السلطة مقيدة غير مطلقة ، بقيد طلب قاضي أي أخبار يقرر رئيس الهيئة حفظها^(١) ، فضلاً عن ذلك فقد نص تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر من هيئة النزاهة على ضمانات تقيد السلطة التقديرية في اتخاذ هذا القرار ، إذ نرى قرار حفظ الاخبارات تمر بثلاث مراحل تشكل كل كـل منه اـضـمـانـة مـن الضـمانـات وكما يلي :-

- ١ - المرحلة الأولى (رقابة مدير قسم التحقيقات) : فإذا ما رأى المحقق بأن الأخبار الواردة إلى هيئة لا تتضمن جريمة (بغض النظر إذا كانت تدخل ضمن الاختصاص النوعي للهيئة) فعليه أن يقدم مطالعة إلى مدير قسم التحقيقات ضمن المكتب يتضمن التي التوصية بحفظ الأخبار فإذا اقتتنع بالتوصية يحيله إلى لجنة التوصية المشكلة في المكتب وإذا لم يقتتنع بالتوصية له ان يرفضها بما له من سلطة ولائحة.
- ٢ - يتم عرض الموضوع إلى لجنة التوصية بالحفظ التي تشكل في كل مكتب من مكاتب التحقيقات بأمر إداري من مدير المكتب المختص من ثلاثة موظفين قانونيين يرأسها محقق ذو خبرة تتولى التوصية بحفظ الإضمارات ، فإذا أوصت بذلك تعرض إلى لجنة أخرى كما سنبينه في الفقرة (ج) ، أما إذا لم توسي لجنة بالحفظ فتعاد الدعوى الإخبارية إلى المحقق أو الشعبة التحقيقية المختصة لإكمال الإجراءات في ضوء توصيات لجنة التوصية بالحفظ ، فإذا أصر المحقق المختص على وجوب الحفظ رغم إعادة الدعوى الإخبارية

^(١) نصت المادة (٣/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على أن "القاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقاً لاحكام البند (أولاً) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسباً".

إليه من لجنة التوصية بالحفظ فعليه إعادةها إلى اللجنة يذكر مسببه ، وعلى اللجنة عرضها على لجنة أخرى^(١).

٣- إذا أوصت اللجنة المكونة في مكتب التحقيقات بحفظ الأخبار أو أصر المحقق على وجوب الحفظ على النحو الذي بيناه أعلاه ، يتم رفع الدعوى الإخبارية على لجنة مشاكل في مقر من نائب رئيس الهيئة ومدير عام التحقيقات والقانونية مشفوغاً برأيها ولها إصدار القرار بالحفظ أو إعادة الدعوى إلى التحقيق لإكمال الإجراءات^(٢).

ومما سبق نلاحظ أن منح رئيس هيئة النزاهة سلطة حفظ الأخبار يعتبر خلل تشرعي ذلك أن تحديد وجود عنصر جزائي في الدعوى الإخبارية يرجع أمر إقراره إلى القضاء وليس إلى جهة إدارية ، وأن الهيئة حاولت تلافي هذا الخلل ، من خلال عدم حصر صلاحية حفظ الإخبارات برئيس الهيئة بل من خلال تشكيل لجان للنظر في ذلك على النحو الذي بيناه أعلاه ، وذلك حسب تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، إلا أن الهيئة لم تتمكن من معالجة هذا الخلل ذلك أنها ملزمة بعدم الخروج عن إطار النص التشريعي

ثانياً- قرار تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية :

تكمّن علة إسناد تسجيل الدعوى الجزائية إلى هيئة النزاهة كقاعدة عامة في كون الجريمة تمس بأمن المجتمع وأن الدعوى الجزائية تهدف اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني الأمر الذي يخول المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى هذا من جانب^(٣) ، ومن جانب آخر باعتبار أن هيئة النزاهة الجهة المختصة بالتحقيق في قضایا الفساد ، بهدف المساهمة في منعه ومكافحته^(٤) ، فإن القانون منح لها حق تسجيل الدعوى الإخبارية كدعوى جزائية .

وبالرغم من أن الدعوى الإخبارية ضرورية لمباشرة الدعوى الجزائية إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لتسجيل الدعوى الجزائية ، بل يمكن لقاضي التحقيق مباشرة الدعوى الجزائية دون حاجة إلى تسجيل الدعوى الإخبارية

^(١) المادة (١٢) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٢) المادة (١٣) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٣) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

^(٤) المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .



كدعوى جزائية ، مثال ذلك أن يتم تقديم الشكوى مباشرةً إلى قاضي التحقيق^(١) ، إضافة إلى الوسائل الأخرى لتحريك الدعوى الجزائية^(٢). وهنا نتساءل ما مدى حرية هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية؟ وهل يترك أمر بتحريك الدعوى الجزائية عن الواقع التي تبلغ بها لمحض سلطتها التقديرية ! أم أنها ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية إذا تيقن من وجود عنصر جزائي في مرحلة الدعوى الإخبارية؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر استعراض رأي الفقه حول هذا التساؤل ومن ثم اتجاه هيئة النزاهة ، إذ اختلفت الفقه حول هذا الموضوع إلى اتجاهين : الأول يعرف (بالشرعية) ويقصد به إلزام هيئة النزاهة بذلك ، والثاني يعرف (بالملائمة) ويقصد به حرية هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية وكل منهما استنادا إلى حجج وأسانيد وكما يلي^(٣):-

- ١- الاتجاه الأول "الشرعية" ووفقاً لهذا الاتجاه تلزم هيئة النزاهة بتحريك الدعوى الجزائية متى تبين لديها نتيجة الدعوى الإخبارية وقوع الجريمة ، سواء كانت تدخل ضمن اختصاصها النوعي أم لا ، ذلك أن أمر تكيف الجرائم من سلطة قاضي التحقيق وليس المحقق
- ٢- الاتجاه الثاني "الملائمة" ووفقاً لهذا الاتجاه فإن هيئة النزاهة لها حرية تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، إذ يجوز لها عدم تحريكها عن الواقعية التي تم إخبارها بها رغم ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها ، وأن شاعت حركة الدعوى الجنائية دون أي إلزام عليها متى توافرت الشروط الازمة لتحريك الدعوى الجزائية ، حيث يترك ذلك لمحضر سلطتها التقديرية^(٤).
- ٣- موقف هيئة النزاهة :

من خلال التمعن في قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، وتعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، تستشف أن الهيئة حاولت التوفيق بين هذين

^(١) د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩ .

^(٢) د براء منذر عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص (٣٠ - ٢٠) .

^(٣) د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار الكتب القانونية ، دار شتنا ، مصر - الإمارات ، ٢٠١٣ ، ص ٩٣ .

^(٤) محمد احمد طه ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

الاتاھين ، فمن جھة اخذ باتجاه الشرعية بتفيد الھيأة بعد مباشرتها النظر في الدعوى الإخبارية وجمع أدلة وقرائن تشير إلى نسبة الجريمة إلى شخص ما تسجيل الدعوى الإخبارية في سجل الدعاوى الجزائية وعرضها على محكمة التحقيق بدون تأخير^(١) ، كما حمل المحقق مسؤولية التلکؤ أو التراخي في عرضها بعد توافر شروط العرض^(٢).

ومن جانب آخر باتجاه الملائمة بمنح الھيأة سلطة حفظ الإخبارات ، إلا أنها قيدها بضوابط محددة كما أوضھنا سابقاً ، ومقابل ذلك منح لقاضي التحقيق طلب أي أخبار تم حفظها واتخاذ المما يراه مناسباً^(٣) ، كما حمل المحقق مسؤولية عرض الدعاوى على قاضي التحقيق دون تيقن من وجود جريمة ما ودون وجود أدلة أو قرائن تشير إلى مرتكبها.

بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من خلو قانون هیأة النزاهة من نص يجيز لها تحريك الدعاوى الجزائية ، إلا انه وبالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائري العراقي نجد انه اعتبرهم المحقق الجهة الثانية بعد قضاة التحقيق^(٤) ، التي يمكن تحريك الدعاوى الجزائية امامها^(٥).

ويلاحظ أن قرار هیأة النزاهة في تحريك الدعاوى الجزائية يجد أساسه القانوني في تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر من هیأة النزاهة ، اذ لم نجد في قانون هیأة النزاهة النافذ نصاً يجيز للھيأة تحريك الدعاوى الجزائية ، بل نص على أن يتم التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي لم يتضمن هو الآخر من نص يمنح الھيأة النزاهة حق تحريك الدعاوى الجزائية ، ومن هذا المنطلق نرى ان تسجيل الدعاوى الجزائية من قبل الھيأة امر لا يؤديه الفقه لما وذلك لما يتعرض له نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من مثالب ، فضلاً عن لا يستند الى اساس تشريعی ذلك فان الھيأة عندما منحت نفسها تحريك الدعاوى الجزائية فإنها

^(١) المادة (٦) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٢) المادة (٨) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

^(٣) المادة (١٣) من قانون هیأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

^(٤) حلت كلمة (قاضي) بدلاً من كلمة (حاكم) اينما وجد بصور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) في ٢٠/٢/١٩٧٩ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٧٩ .

^(٥) المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائى رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .



استندت في ذلك الى التعليمات التي اعلاه التي منحها التي تتحصر مهامها في الاساس الى تفسير نصوص قانونية دون ان تضع قواعد موضوعية وهي بذلك تجاوزت القانون ولم تستند الى اي اساس تشريعي سوا في قانون هيئة النزاهة النافذ او في قانون اصول المحاكمات الجزائية نفسها سلطة تحريك الدعوى الجزائية^(١).

الفرع الثالث

طبيعة اجراءات وقرارات هيئة النزاهة في الدعوى الاخبارية

إن الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحري ، ليست وظيفة قضائية بل هي ذات طبيعة (إدارية وتنفيذية) لما يشتمل عليه من إدعاء أو الملاحقة^(٢).

فمحققي الهيئة او مكاتب المفتشين العموميين بعدم مفاتحة مكاتب المفتشين العاميين من قبل الهيئة عندما يباشرون التحري والتحقيق في الدعوى الاخبارية يخضعون لقاعدة التبعية وتسلسل السلطة ، ويلزمون بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم او من رئيس الهيئة^(٣)، ويجري المحقق الملاحقة بشأن الإخبارات التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاه نفسه أو بناءً على أمر من مدير التحقيق أو أحد رؤسائه ، وعلى ذلك فإن الهيئة تصدر قرارها في تسجيل الدعوى الاخبارية كدعوى جزائية في مواجهة شخص يظن أنه مرتكب الجريمة ، بعد تحري الأدلة على اتهامه^(٤).

قرارات هيئة النزاهة في التصرف بالدعوى الاخبارية (حفظ الإضمار ، تسجيل دعوى جزائية) تصدرها أما للتصرف النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يحوز أية حجية تقيدها ، أو تسجيلها قضية فساد بعد أن تتيقن من وجود جريمة ما ، في غالب الامر بعد اجراء التحقيق الاداري من قبل مكاتب المفتشين العموميين ، ولذلك نرى ان مهمات

^(١) نصت المادة أعلاه من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلى أن " الدعوى الجزائية تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... " .

^(٢) د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٨ .

^(٣) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

^(٤) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

محققي الهيئة في مرحلة الدعوى الاعبارية لا تختلف عن مهام محققى مكاتب المفتشين العموميين بل ان سلطات الاخيرة اوسع من سلطات محققى الهيئة كونهم يملكون اجراء التحقيق الاداري .

ولذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أن هذه الإجراءات والقرارات تعتبر إدارية ، وليس عملاً قضائياً من أعمال سلطة التحقيق فمن جانب فإن إجراءات التحري في الدعوى الاعبارية لا تتطوي كقاعدة عامة – على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن بطبيعتها أي حجز أو قيد على حرية المتهم ومن جانب آخر فان التحقيق الاداري الذي يتم من قبل مكاتب المفتشين العموميين يتم وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، فقرار الهيئة بحفظ الأخبار تصدره الهيئة بوصفها سلطة ادارية والدليل على ذلك أنه يتزلف قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق فلا سلطة لقاضي التحقيق على محققى الهيئة في مرحلة الدعوى الاعبارية ، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق سواء بالتحقيق الذي أجرته محكمة التحقيق بنفسها أو الذي قام به محقق الهيئة بناء انتداب منه فإن الإجراء حينئذ يكون إجراء قضائي له حجيته^(١) .

كما أن قرار الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية تصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهمين على جميع إجراءات التحري وجمع الأدلة في الدعوى الاعبارية ، وأنها تصدر دون أن تكون الدعوى قد حررت بإجراء من إجراءات التحقيق القضائي^(٢) ، ويترتب على اعتبار القرارات الصادرة في الدعوى الاعبارية قرارات ذو طبيعة إدارية بان لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في الدعوى الاعبارية أمام أي جهة قضائية ، وإن القرار الصادر من هيئة النزاهة بحفظ الأخبار لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أنه لا يحول دون تقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق أو طلب الأخير أي إخبار حفظه الهيئة واتخاذ ما يراه مناسباً .

^(١) د. محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

^(٢) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٨ .



المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإجراءات وقرارات التحقيق الابتدائي بقضايا الفساد
التحقيق في أمر معناه بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمره ، ومن هنا فإن التحقيق في الدعوى الجزائية معناه (اصطلاحا) كشف حقيقة الأمر فيها ، بتمحیص أدلتها وتعزيزها أو هدمها تمكيناً لقاضي التحقيق من النظر في أمر صلاحيتها للإحالـة إلى المحاكم المختصة من عدمها^(١).

وقد منح قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، للهيئة صلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققها تحت إشراف قاضي التحقيق المختص^(٢) ، وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي ، اذ يوكـل اليـهم القيام بأغلـب الإجراءـات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابـداء من لحظـة مباشرة الدعوى الجزائية بقصد الكشف عنـها والقبض علىـ مرتكـبـها ومعرفـة جميع الملابـسـاتـ المتعلقةـ بـارتكـابـهاـ وـحتـىـ اـحـالتـهـ عـلـىـ المحـكـمةـ المـخـصـصةـ^(٣).

والبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يستعرض في الأول مفهوم التحقيق الابتدائي ، وفي الثاني الطبيعة القانونية لإجراءات و القرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول

مفهوم التحقيق الابتدائي

تعرف التحقيق الابتدائي بأنـهاـ مـجمـوعـةـ إـجـرـاءـاتـ التـيـ تـباـشـرـهاـ السـلـطةـ المـخـصـصـةـ بـالـتـحـقـيقـ طـبـقاـ لـالـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ بـهـدـفـ التـنـقيـبـ عـنـ الأـدـلـةـ وـتـقـدـيرـهاـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـحـقـيقـةـ فـيـ شـأنـ جـرـيمـةـ اـرـتـكـبـتـ لـتـقـرـيرـ لـزـومـ مـحاـكـمـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ أـوـ دـعـمـ لـزـومـهـاـ^(٤)ـ،ـ وـيـعـدـ التـحـقـيقـ الـابـتدـائـيـ الـمـرـحلـةـ الـأـولـىـ لـالـدـعـوىـ الـجـزـائـيـةـ فـهـوـ يـبـدـأـ بـتـحـريـكـ هـذـهـ الدـعـوىـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ مـرـحلـةـ وـسـطـ تـلـيـ مـرـحلـةـ الـبـحـثـ الـأـولـىـ ،ـ وـتـسـبـقـ مـرـحلـةـ التـحـقـيقـ الـنـهـائـيـ أـوـ الـمـحاـكـمـةـ.

^(١) محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ .

^(٢) المادة (١١/أولاً) من القانون أعلاه .

^(٣) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

^(٤) Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964, p.135; Bouloc, no.43, p.26.

وقد عرفت هيئة النزاهة الدعوى الجزائية بأنها الدعوى التي يحقق بها محققو الهيئة تحت إشراف قاضي التحقيق^(١).

ومما سبق يمكن تعريف التحقيق الابتدائي الذي يتولاه هيئة النزاهة بأنها مجموعة الإجراءات التي يتخذها محققو الهيئة تنفيذاً لقرارات قاضي التحقيق ، بهدف تعزيز الأدلة التي تكشف عنها في مرحلة الدعوى الإخبارية ، أو البحث والتفتيش عن أدلة جديدة .

ويرى الملاحظ لقانون هيئة النزاهة النافذ وتعليمات استلام مزاعم الفساد وجود ارتباك في الأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق أو الفصل بينهما في مرحلة الدعوى الإخبارية والتحقيق الابتدائي^(٢).

فمن جهة أخرى أخذت بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، إذ أن محققى الهيئة الذين يباشرون التحقيق في الدعوى الإخبارية وتسجيل الدعوى الجزائية هم ذاتهم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية^(٣)، ونرى أن هذا الامر يخل بحياد المحقق وبقدرته على الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم^(٤).

ومن جهة أخرى أخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فصل بين الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، وأخضع محقق الهيئة في مرحلة الدعوى الإخبارية لسلطة الهيئة في أداء مهامه في حين جعله يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة الدعوى الجزائية التي تحقق فيها هيئة النزاهة من الناحية الفنية ، أما قضایا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها فإن قانون الهيئة منحها حق متابعتها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكلة رسمية تصدر من رئيسها^(٥).

ومما سبق نرى أن هيئة النزاهة قد أحسنت بالفصل بين مهامها في مرحلة الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية ، بموجب تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، ذلك ان الفصل بين الدعوى الإخبارية والدعوى

(١) المادة (١) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

(٢) يعني الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بأن تمارس كل مهمة من قبل جهة مستقلة في حين يراد بنظام الجمع بينهما حصر سلطتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة ، د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦١٨ .

(٣) المادة (١٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، والمادتين (٤-٣) من تعليمات استلام مزاعم الفساد ورقم (١) لسنة ٢٠١١ .

(٤) محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٩-٨٨ .

(٥) المادة (١٣/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .



الجزائية لازم بطبعته لاختلاف كل منها اختلافاً جوهرياً جهة الإصدار أو السند القانوني ، أو الإجراءات أو الأثر ، فضلاً عن أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الإخبارية ذو طابع إداري في حين أن الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها في الدعوى الجزائية يغلب عليها الطبيعة القضائية، كون التحقيق فيها يعتبر عملاً من اختصاص القضاء^(١).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تنقسم مرحلة التحقيق الابتدائي كمبدأ عام بالطبيعة القضائية ، ذلك أن أعمال التحقيق الابتدائي تتم ودعوى الحق العام محركة^(٢)، وباعتبار أن هيئة النزاهة في التشريع العراقي تساهم في وظيفتي الإدعاء والتحقيق الابتدائي ، فإن الدعوى الجزائية تعد محركة حكماً من خلال مباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وبذلك ينشأ ما يعرف بالخصومة الجزائية ، ويغدو الشخص الذي تحوم حوله الشبهات (متهماً) بعد أن كان (مشتبهاً به) في مرحلة الدعوى الإخبارية .

ولما كان أعمال التحقيق الابتدائي يتكون من مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تصدر من سلطة التحقيق وبهدف تفصيل الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة حسب أعمال التحقيق الابتدائي يتطلب الأمر أن تقسم هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق والتي تباشرها بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة والقرارات الصادرة في تنظيم الدعوى الجزائية ، والقرارات الصادرة في التصرف بالدعوى الجزائية.

أولاًـ الطبيعة القانونية للإجراءات والقرارات الجامعة للأدلة :-

يسنلزم الأمر للوقوف على طبيعة الإجراء ، ومعرفة إن كان من إجراءات التحقيق الابتدائي أو من جنس إجراءات الدعوى الإخبارية الالتجاء إلى المعيار الموضوعي ، وتدعيمه بالمعايير الشخصي أو العضوي^(٣)،

^(١) د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحث والدراسات العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٣٧ .

^(٢) Pradel Jead, Droit Pe'nal, t.ll procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997, no.420, p.495.

^(٣) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨ .



ويقتضي ذلك تفحص الإجراء في ذاته ، من حيث طبيعته والغاية منه فضلاً عن السلطة التي باشرته ، ولتفصيل ذلك يتطلب الأمر البحث في خصائص إجراءات التحقيق الابتدائي كأسس للبث في الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق الابتدائي ، إذ تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي عن غيرها من الإجراءات من حيث طبيعتها ، والغاية منها ، واتسامها بالجبر والإكراه ، ووجوب مباشرتها طبقاً للشروط والأوضاع والضمانات المحددة قانوناً ، واتخاذها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق^(١)، وكما يلي :-

١ - معيار طبيعة الإجراء :- تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة وهي أنها ذات طبيعة قضائية وليس إدارية ، ويقصد بالطبيعة القضائية الحيدة ومكنته تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند إلى الواقع سواء كان ضد المتهم أو في صالحه^(٢).

واعتبار طبيعة إجراءات وقرارات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية يؤدي بالقول أن دعوى الحق العام تتحرك به ، ضمن مرحلة الخصومة الجزائية بهدف الوصول إلى قرار حاسم يختتم به التحقيق يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي^(٣)، أما أعمال الدعوى الإخبارية ، فهي تلك التي تباشر خارج إطار دعوى الحق العام وتتنسم بالطبيعة الإدارية ولا تعد من إجراءات الخصومة الجزائية.

ونرى أن الطبيعة القضائية لإجراءات محقق هيئة النزاهة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يستمدتها من مجرد ارتباطه بقاضي التحقيق فنياً^(٤)، فمتحقق هيئة النزاهة يقوم بأعمال مختلفة منها ما يعد من أعمال البحث والتحري ومنها ما يعد من أعمال التحقيق الابتدائي على سبيل الاستثناء بوصفه محققاً ، بموجب نص قانوني أو إنابة من قبل قاضي التحقيق كتدوين إفادة الموقوفين في الحجز، بل أن الإجراء الذي يقوم محقق هيئة النزاهة يستمد الطبيعة القضائية من صفة الحيدة واتخاذه في إطار التقييم القانوني للأدلة ، وليس في مجرد التمييز

^(١) د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .

^(٢) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، الجزء الثاني ، ص ٨٢ .

^(٣) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

^(٤) المادة (٢٥) من تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١ .



الفعلي للأدلة الذي يتم بمرحلة البحث الأولى^(١)، في إطار الدعوى الإخبارية .

٢- المعيار الغائي (الهدف) : لا يكفي لاعتبار طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق الحكم بأنها ذو طبيعة قضائية بل يقتضي الأمر فضلاً من ذلك البحث في غاية الإجراء ، إذ يشترط لاعتبارها ذو طبيعة قضائية أن تكون قد بوشر لتحقيق (غاية خاصة) وهي (الكشف عن الحقيقة) (٢)، من خلال إجراءات التقييب عن الأدلة وجمعها في إطار التقييم القانوني لها أي تمحيص الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتلك التي تربط المتهم بها بالإيجاب أو بالنفي ، إذ يتبعين أن يشمل التحقيق أوجه الإثبات وأوجه النفي ، لأن الغرض منه هو السعي لإظهار الحقيقة مهما كانت لا جمع الأدلة على شخص بريء(٣).

ويكتسب المعيار الغائي في تحديد الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق الابتدائي كونه يفيد في تمييزه عن إجراءات الدعوى الإخبارية الذي تقوم به الهيئة الذي تكون موقفه إلى حد كبير شبيه بموقف الخصم كونها تهدف إلى مجرد حفظ الأخبارات تحريك دعوى الحق العام وإدخال القضية في حوزة القضاء " الدعوى الجزائية " ثم مباشرتها من أجل الفصل فيها(٤).

٣- معيار القهر والإجبار :- لا يكفي لاعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن يكون قد باشره لغاية خاصة ، وهي الكشف عن الحقيقة فهذه الغاية هي الغاية المشتركة لإجراءات التحقيق الابتدائي في إطار الدعوى الجزائية والبحث الأولى في إطار الدعوى الإخبارية معاً ، بل أن ما يميز إجراء التحقيق الابتدائي عن إجراء البحث الأولى، إن الأولى تتولد عنه أدلة بالمفهوم القانوني(٥).

(١) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٦٩ .

(٢) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥٦٩ .

(٤) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٩٠ .

(٥) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٥ .



ولتحقيق ذلك فقد منح المشرع وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعجل لمتحقي الهيئة تحت إمرة قاضي التحقيق سلطة في أن يمس حقوقاً أساسية للأفراد في سبيل الكشف عن الحقيقة^(١)، بإصدار مذكرات الاستقدام أو إلقاء القبض والتقطيع والاستجواب ومعاقبة الشاهد لعدم امتثاله للحضور والإدلاء لشهادته بينما تتصرف إجراءات البحث الأولى بتجربتها من عنصر الالهار والإكراه إزاء المشتبه به والشهود وغيرهم.

٤- معيار توافر الشروط والأوضاع والضمادات القانونية في الإجراء :-
يقتضي اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن تحاط تلك الإجراءات بشروط وأوضاع وضمادات يتعين مراعاتها من قبل القائمين بالتحقيق الابتدائي الهدف إلى الكشف عن الحقيقة وإلى نشوء الدليل القانوني ، فإذا لم تتبّع عُد الإجراء باطلًا وقد يتحول إلى إجراء من إجراءات البحث الأولى^(٢).

وقد حرص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعجل^(٣) ، على إحاطة إجراءات الجزائية بالضمادات الازمة سواء تلك الماسة بحرية المتهم^(٤) ، أو الجامحة لأدلة الجريمة^(٥) ، وذلك تجسيداً للسياسة الوقائية للقانون الجزائري باعتبارها ذو طبيعة قضائية^(٦) .

٥- معيار مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق لا اعتبار إجراءات التحقيق الابتدائي ذو طبيعة قضائية أن

^(١) Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965, nol, pp.let2, p.29.

^(٢) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

^(٣) نص المادة (٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، التحقيق في قضايا الفساد ... وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية .

^(٤) تشمل الضمانات الخاصة بالإجراءات الجزائية الماسة بحرية المتهم ضمانات " إلقاء القبض ، توقيف المتهم ، التقطيع " المواد (٩٢ ، ٩١ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ١٠٩ ، ٨١ ، ٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعجل .

^(٥) تشمل الضمانات الخاصة بالإجراءات الجزائية الجامحة لأدلة الجريمة ضمانات المتهم في الشهادة والخبرة والاستجواب ، المواد (٦٠/ب ، ٦٨ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧/ب ، ١٢٧) ، المصدر السابق نفسه .

^(٦) أستاذنا الدكتور صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، ألقيت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، ٢٠١٣ .



يباشر من قبل سلطة التحقيق ويستوي في ذلك أن تكون سلطة التحقيق هي السلطة التحقيقية الأصلية أو سلطة التحقيق المنابة ، أو سلطة التحقيق الاستثنائية^(١).

وعندما يتولى محققو هيئة النزاهة التحقيق الابتدائي تحت إشراف قضاة التحقيق^(٢)، فإنهم يعتبرون سلطة أصلية بالتحقيق استناداً إلى قانون المحاكمات الجزائية ، إذ أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يتولى التحقيق الابتدائي بنفسه في جميع الجرائم ، أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه كما أن له أن ينوب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي^(٣).

ومما سبق نخلص بالقول أن إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه محققو هيئة النزاهة تحت إشراف قضاة التحقيق ذو طبيعة قضائية وذلك لتوافر جميع خصائص الطبيعة القضائية في التحقيق الابتدائي الذي تباشرها ، فإذا لم تتوافر أحد تلك الخصائص التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون هيئة النزاهة والتعليمات الصادرة من هيئة النزاهة ، كان ذلك الإجراء باطلأً ولا تتحرك به الدعوى الجزائية ، بل يعد من إجراءات البحث الأولى .

ثانياً- الطبيعة القانونية للقرارات الولائية :

يصدر عن سلطة التحقيق بعض القرارات الإدارية بمقتضى سلطته الولائية التي تهدف إلى تنظيم العمل وحسن سير التحقيق ، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض القرارات الضرورية العامة التي يمكن لسلطة التحقيق اتخاذها أثناء نظرها الدعوى الجزائية والتي يغلب عليها الطابع الإداري والتي لا تتعرض بها للفصل في الدعوى وبذلك فلا يجوز الطعن فيها ، كقرار اخراج شخص من الجلسة او القرارات الصادرة

^(١) تشمل سلطة التحقيق الاستثنائية " أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها ، وأي قاضي وقعت الجريمة بحضوره ، بالإضافة إلى أعضاء الإدعاء العام والضبط القضائي ومسؤول في مركز الشرطة ". أستاذنا الدكتور سعد حسب الله ، مصدر سابق ، ص ١٧٧-١٨٠ .

^(٢) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

^(٣) المادة (٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

باتجاه دعوى^(١) ، و القرار الصادر من القاضي الأول في محكمة التحقيق، إيداع الأوراق التحقيقية إلى أحد قضاة التحقيق داخل محكمة واحدة ، إذ تعد هذا القرار من قبيل القرارات التنظيمية ، كذلك قرار نقل الدعوى وحسب المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ تعد قراراً إدارياً وليس قضائياً لذلك لا يخضع لطرق الطعن القانونية^(٢). وما تتميز به هذه القرارات إمكان تصور صدورها في كافة مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو التمييز ، كما أنها لا تمس حقوق وحرمات الأفراد وبالتالي لا يمكن الطعن فيها بالتمييز .

وتتميز هذه القرارات بكونها ذو طابع إداري لا تهدف إلى الكشف عن الحقيقة خلافاً لإجراءات التحقيق بالمعنى الضيق^(٣) كما لا تفصل في نزاع معين أو تختتم التحقيق بعكس قرارات التحقيق الإداري^(٤).

وباعتبار أن هذه القرارات تتصرف بالطابع الإداري ، وليس من شأنها المساس بحقوق الخصوم ، فإنه لا تترتب على مباشرتها الآثار القانونية التي تتولد عن مباشرة إجراءات أو قرارات التحقيق الابتدائي^(٥) ، فهي لا تؤدي إلى تحريك دعوى الحق العام أو قطع النقادم^(٦) ، ويتجلى أهمية اعتبار هذا النوع من القرارات ذو طبيعة ادارية عدم امكان هيئة النزاهة في الطعن في هذا النوع من القرارات لما لها من حق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية على ما سيأتي بيانه في الفرع الاخير من هذا الفصل.

ومما سبق نخلص أن التكيف القانوني لقرارات هيئة النزاهة بالتحقيق الابتدائي في الدعاوى الجزائية يضفي عليها الطبيعة القضائية ، فالتحقيق الابتدائي وظيفة قضائية لأنه يبحث في مدى صحة الإدعاء المقدم من جهة الإدعاء ويدخل هذا البحث في صميم الاختصاص القضائي ، إذ تقوم سلطة

^(١) د. محمود نجيب الحسني ،*شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٢ ، ص ٩٨٨ .

^(٢) د. جمال محمد مصطفى ،*شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٨ .

^(٣) د. سليمان عبد المنعم ،*أصول الإجراءات الجزائية* ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٧٥ .

^(٤) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٩٢ .

^(٥) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

^(٦) المصدر السابق ذاته ، ص ٢٩ .



التحقيق بالنظر فيما يقدمه الخصومة من الطلبات والدفوع والأدلة ويفصل فيها بعد إجراء موازنة موضوعية وهو بذلك يقوم بوصفه (سلطة فصل في نزاع)^(١). ثم يصدر قراره بالتصريف بأوراق التحقيق الابتدائي أما بالغلق أو الإحالـة.

ثالثاً. الطبيعة القانونية للقرارات الفاصلة في النزاع :-

إن ما يميز إجراءات وقرارات هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد باعتبارها سلطة تحقيق عن اعتبارها سلطة فصل في نزاع هو أن الأول تصدر عن جهة التحقيق بوصفه (سلطة جمع الأدلة) أما الثاني فتصدر عنه بوصفه (سلطة تقدير للأدلة) ، باعتبارها تفعل في نزاع معين^(٢)، وبذلك فإن هذه القرارات على نوعين الأول القرارات الفصل في الدفوع والطلبات أثناء سير التحقيق الابتدائي والثاني قرارات التصرف في الدعوى الجزائية. فالنوع الأول من هذه القرارات يتتخذ قاضي التحقيق (كقاضي له حق القرير) للبث في الطلبات والدفوع المقدمة إليه^(٣)، أثناء سير التحقيق مما يؤدي إلى إثارة نزاع معين يقتضي أن يفصل فيه قاضي التحقيق ، ومن هذا القبيل طلبات إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج عنه ، والبث في الإدعاء الشخصي من حيث مدى توافر شروطه الموضوعية والشكلية والبث في الشكوى المقدمة من حيث توافر شروطها واتخاذ القرار بقبولها أو رفضها ، والنظر في الدفوع التي تتصل على مسائل قانونية كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني^(٤).

أما النوع الثاني من هذه القرارات وهي القرارات التي تصدر بالفعل أو التصرف التحقيق الابتدائي : وبعد إنهاء قاضي التحقيق ومحقق الهيئة جميع الإجراءات والبت في الطلبات والدفوع المقدمة مصدر قاضي التحقيق قراره بالتصريف في الدعوى الجزائية إذ حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها بعد انتهاء التحقيق

^(١) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

^(٢) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٧ ؛ د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٩١ ؛ د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٦٩ .

^(٣) د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٨٢ .

^(٤) د. حسن الجو خدار ، مصدر سابق ، ص ١٧ .



الابتدائي^(١). وهذه القرارات ستكون أما بغلق الدعوى النهائية ، أو غلقها بصورة مؤقتة وحفظ الأوراق لإفراج عن المتهم أو إحالة المتهم^(٢) ، على المحكمة المختصة^(٣)، فلا يملك قاضي التحقيق أو محقق الهيئة الفصل في الدعوى الجزائية ، ولا ينعقد اختصاص المحكمة المختصة (الجناح أو الجنایات) بالفصل في الدعوى الجزائية إلا بصدور قرار إحالة من السلطة المختصة بذلك^(٤) ، فتتعقد ولاليتها في الفصل فيها وذلك في ضوء البيانات التي تضمنتها^(٥) ، وبمقتضى ورقة الاتهام تتحدد حدود الدعوى الجزائية والتي تتقييد بها المحكمة المختصة لدى توليها الفصل فيها .

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة التحقيق يقتصر دورها على فحص الأدلة المتوفرة لديه من دون أن يكون له الحق في مناقشتها وتقييم مدى كفايتها للحكم ، وذلك لأن سلطة تقييم الأدلة والبحث فيها من حيث قوتها في الإثبات وتفنيدها وطرح الدليل الضعيف منها هو من اختصاص محكمة الموضوع فقط .

أما الطبيعة القانونية لقرارات التحقيق الابتدائي ، فهي ذو طبيعة قضائية^(٦) ، سواء من حيث الموضوع باعتباره في القرارات المقررة أو الفاصلة في النزاع^(٧) ، أم من حيث الشكل باعتبارها صادرة من قاضي التحقيق^(٨) .

^(١) د. حسن الجو خدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصدفي ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٩٥ .

^(٢) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

^(٣) قرار الإحالة على محكمة لي فاصلًا في الدعوى . د. جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

^(٤) د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٣٧٩-٣٨١ .

^(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٦٠٣ / تمييزية : في ٩٦٨/٦/٨ ، أستاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

^(٦) أمجد ناظم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

^(٧) إن القرار الفاصل في الخصومة الجنائية قد يكون صادرة في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، لأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام . محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٢ .

^(٨) نظام توقيف المجلاني ، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٢ وما بعدها .



فهذه القرارات تصدر من السلطة المختصة الأصلية بالتحقيق سواء بوصفه (قاضياً له حق التقرير) ، أو بوصفه (سلطة فصل في نزاع)^(١) ، فالقرار الفاصل في الخصومة الجنائية يصدر في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة ، لأن يصدر المدعي العام قراراً بإسقاط الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود عفو عام ، فهي تصدر عنه بمقتضى ولايته القضائية ، وتفصل في منازعة حقيقة ، وتثبت في ما آل التحقيق ، وتensus حدأً للخصومة الجزائية ، كما أنها تصدر طبقاً للقواعد المقررة للأحكام ، لذا يتبعن استيفاؤها للشروط والبيانات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢).

لذا فإن قرار حفظ الدعوى الجزائية يعتبر ذو طبيعة قضائية بخلاف قرار حفظ الدعوى الإخبارية فإنها ذو طبيعة إدارية ، ذلك أن الأول مسبوق بتحقيق قضائي وأن الفعل الذي جرى التحقيق بشأنه يؤلف جرماً ولكن التحقيق الابتدائي لم يتوصل إلى معرفة مرتكبه فيكون الفاعل مجرولاً ، أو ثبوت أن الواقعة قد وقعت قضاء وقدراً ، ويمكن الطعن فيه حسب الطرق المرسومة في القانون ، كما أنه يقطع التقادم ، وأخيراً إنها تتخذ بعد تحريك الدعوى الجزائية .

خلاف قرار حفظ الدعوى الإضبارية ، الذي لا يسبقه تحقيق قضائي ولا يشكل الفعل الذي يجري التحقيق فيه جرماً وأنه يصدر من هيئة النزاهة بوصفه جهة إدعاء ولها جهة تحقيقية ، ولا يمكن الطعن فيه ، ولا يقطع التقادم ، وتتخذ قيل تحريك الدعوى الجزائية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة بالطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات التمييز بالأحكام والقرارات شرع لتدارك ما قد قد يلحق بها من عيوب ، وذلك بلوغاً للعدالة المعلقة على سلامتها ، من خلال التأكد من ان قاضي

^(١) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٩١ ؛ د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ ؛ د. مأمون

محمد سلامة ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٥٦٩ .

^(٢) د. حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص ٥١٣ .



التحقيق او محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية ، قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، ومن ثم تحقيق الامن القانوني^١.

والطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن في الاحكام والقرارات الجزائية^٢ ، وقد نظم احكامها قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، في المواد (٢٤٩-٢٦٥).

وللبحث في الطبيعة القانونية لقرارات هيئة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، يقتضي الامر بيان حق هيئة النزاهة في تمييز الاحكام والقرارات ، ومن ثم طبيعة قرار هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات ، وكما يلي:

الفرع الاول :- حق هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام والقرارات

بموجب قانون هيئة النزاهة النافذ فأن لها متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكلة رسمية تصدر عن رئيسها^٣ ، وعلى هذا جاء نص المادة (١٤) منه وكما يأتي :-

أولاً :- يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاه التحقيق في اية قضية فساد ويطلعها علي سير التحقيق فيها بناء على طلبها.

ثانياً :- تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققى دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكلة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثالثاً :- يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة إكمال التحقيق فيها الى احد محققى دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققى مكاتبها وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لاي سبب كان.

يلاحظ ان الفقرة اولاً اعلاه انها ذكرت كلمة قاضي التحقيق بشكل مطلق فلم يحدد المقصود! هل قاض التحقيق المنتدب الى محكمة تحقيق النزاهة ، ام قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى، الا اننا نستشف من نص الفقرة (ثانياً) ان المقصود بهم قضاة التحقيق في محاكم التحقيق الاخرى، ذلك ان

(١) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٩ .

(٢) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ .

(٣) المادة (٣/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١١ .



الذين يعملون مع قاضي تحقيق الهيئة هم محققو الهيئة ، كما انه مختص اصلاً بالتحقيق قضائياً الفساد فلا حاجة للنص على مثل هذا الازام له ، لذا نرى ان الفقره اعلاه يتطلب تدخل تشريعي باضافة عبارة يشعر قاضي التحقيق " في محاكم التحقيق الاخرى...."

كما انه يلاحظ ان الفقرة (ثالثاً) اعلاه جاءت متناقضة ذلك ان كانت الهيئة تقرر ان تكون طرفاً في قضية الفساد بناً على اشعار من قاضي التحقيق ، فانه من غير المتصور ان يرفض الاخير ان تكون الهيئة طرفاً في قضية الفساد وبالتالي فلا جدوى من منح الهيئة حق الطعن اذ من غير المتوقع ان يرفض قاضي التحقيق بان تكون الهيئة طرفاً في القضية بعد ان قرر مسبقاً ان يعرض عليها ان تكون طرفاً في القضايا المعروضه امامه.

بالإضافة الى ان نص المادة اعلاه الزمت من جانب قاضي التحقيق بإشعار الهيئة عند استهلاكه التحقيق في اية قضية فساد ، الا انها تركت للهيئة سلطة تقديرية بان تكون طرفاً في القضية من عدمها.

كما انها وان جعلت من الهيئة طرفاً في قضايا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها ومنحتها حق الطعن بقرار قاضي التحقيق لاعتباره كذلك ، او الطعن بقرارتها بعد ان تكون طرفاً في القضية ، إلا انها لم تبين مركزه القانوني هل هو خصم او ممثل المجتمع ؟

إلا انه يستشف مما جرى عليه العمل في هيئة النزاهة انها تمارس هذه الصلاحية باعتبارها خصماً للمتهم لا باعتباره ممثلاً عن المجتمع ذلك ان هذا الاختصاص يختلف عن اختصاص الادعاء العام بشكل جوهري ، مما يجعل من الهيئة ان تجمع بين سلطتي الاتهام من جهة والتحقيق من جهة اخرى ، فالقانون منحها سلطة الاتهام من خلال تسجيل الدعاوى الجزائية ، والطعن بقرارات قاضي التحقيق والأحكام ، ومن جانب آخر منها سلطة التحقيق في قضايا الفساد .

ان منح هيئة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الاadle من الضياع ، الا ان هذا امر في غاية الخطورة ومحل نقد من الفقه والقضاء

ولنقصيل ذلك سنبحث في موقف الفقه والقضاء من ثم رأينا في الموضوع .



اولاً:- رأي الفقه:

اذ انقسم الفقه الى قسمين بشأن مسألة الجمع او الفصل بين وظيفتين الاتهام والتحقيق ، قسم أيد الجمع والآخر نادى بضرورة الفصل بين الوظيفتين ، ويرى الجانب المؤيد للجمع بين السلطتين من الفقه الى ضرورة الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة ،لان هذا من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية كما انه يقي الاكمل من الضياع ، فضلا عن ذلك يرى بعض المؤيدین في هذا الرأي على انه لا ضير من انانطة وظيفة الاتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وخاصة هيئة النزاهة وحاجتهم في ذلك ان الهيئة خصم عادل لا يهمه سوى ادانة المجرم وبراءة البريء^(١).

في حين ذهب اغلب الفقه الى ضرورة الفصل بينهما ، ذلك ان منح هيئة النزاهة هذين السلطتين وان كان من شأنه ان يفيد في سرعة انجاز القضايا الجزائية ، إلا ان هذا امر في غاية الخطورة ذلك ان وظيفة التحقيق والاتهام كما هو معلوم وظيفتان متعارضتان لايمكن ان تقوم بها جهة واحدة بشكل سليم يضمن تحقيق العدالة ويفضي الى الحقيقة سيما وان كلام العاملين يحتاج الى دراية وخبرة فضلا عن ذلك كيف يمكن ان يطمئن المتهم الى من يحقق معه ويعاونه في هذه المهمة ما دام قد عرفه بأنه هو خصم الذي وجهته التهمة له . اذا كان لابد من ابداء الرأي بشأن مسألة الجمع او الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فنرى ان العقل والمنطق يقضي بضرورة الفصل بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين وإناطة كل منهما لجهة مستقلة للأسباب التي اوردها مؤيدي هذا الرأي ولما تجسده من سياسة وقائية في اجراءات التحقيق والتي سنبيّنها في الفرع التالي .

ثانياً:- رأي القضاء:

كما اختلف القضاء في منح هيئة النزاهة حق الطعن في القرارات والأحكام التي يجري التحقيق فيها من قبل احد محققيها ، وذلك لاختلاف تفسير كل منهما لنص المادة (٤) من قانون هيئة النزاهة المشار اليها سابقاً .

اذ اتجهت محاكم جنائيات بصفتها التمييزية^(٢) ، الى رد الطعن التمييزي المقدم من الهيئة اثر قرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة المتضمن

^(١) د.حسن بشيت خوبين ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

^(٢) قرار محكمة جنائيات نينوى ،(الهيئة الثالثة) ، بصفتها التمييزية ، بالعدد ٩٦/٥ ، ٣٠/٣/٢٠١٣ . وقررت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها

الافراج عن المتهم (ر.ع.م) وغلق التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الادلة استناداً لاحكام المادة ١٠٣ / ب الاصولية ، وجاء في قرار محاكم الجنایات بصفتها التمييزية "...بعد التدقيق والمداولة لوحظ ان رئيس هیأة النزاهة اضافة لوظيفته ليس له حق الطعن التمييزي في قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً للمادة اعلاه وال الصادر من قاضي التحقيق لكون هيأة النزاهة ليست طرفاً في هذه الدعوى اذ ان التحقيق يجري من قبل احد محققها وان قانونها النافذ قد الغى بموجب المادة (٢٩) منه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة باستثناء القسم (٦) منه جاء بإحكام اكثر دقة ووضوحاً من تلك التي وردت في الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وتخالف عنها لاسيما في الإحکام التي حدثت المركز القانوني لهیأة النزاهة في قضایا الفساد وعدّتها طرفاً في قضایا الفساد التي لا يجري التحقيق فيها بواسطه احد محققها وأعطتها حق متابعة تلك القضایا بواسطه ممثل قانوني والطعن في الإحکام والقرارات الصادرة فيها ومیزتها عن القضایا التي يجري التحقيق فيها بواسطه احد محققها والتي لا تعد طرفاً فيها ، حسب المادة (١٤) من القانون المشار اليه، ووفقاً لنصها يكون حق هيأة النزاهة بالطعن تمیزاً بالاحکام والقرارات الصادرة في قضایا الفساد ينحصر في الدعاوى التي لا يجري التحقيق فيها بواسطه احد محققها ، كأن تكون القضية مودعة لدى احدى مراكز الشرطة او في احدى مكاتب التحقيق او اية جهة تحقيقية اخرى غير هيأة النزاهة ، وكذلك لها الحق بالطعن تمیزاً بقرار قاضي التحقيق في حال رفضه طلب الهیأة بایداع اي قضية فساد تختار الهیأة اكمال التحقيق فيها الى احد محققى دائرة التحقيقات في الهیأة او احد محققى مكاتبها عدا ذلك لا يمكن للهیأة ان تطعن في الإحکام والقرارات الصادرة في قضایا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطه احد محققها وذلك للأسباب الآتية :-

التمييزية بقرارها المرقم ٦٩/ج.ت. ٢٠١٢/٩/١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ المتضمن ((لا يحق لهیأة النزاهة الطعن في الإحکام والقرارات والتدارير المتخذة في القضایا التي يتحقق فيها احد محققها لأنها لا تعتبر طرفاً فيها كما لا تعتبر خصماً ، فإن طعنت يكون طعنها واجب الرد ، لأن الطعن يقتصر على من له صفة الخصم في الدعوى وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً)). القاضي احمد محمد علي الحريري ، تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة - العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول ، تشرين الثاني ، كانون الاول) ٢٠١٢.



- ١- لا يمكن من الناحية المنطقية ان تكون هيئة لنزاهة طرفا في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققها لما في ذلك من اخلال مبدأ الحياد ، وإلا لجاز ان تكون مديريات الشرطة طرفا في الدعاوى التي يجري التحقيق فيها من قبل محقق الشرطة .
- ٢- يستنتج من مفهوم المخالفة لنص المادة (٤/١٤) ان هيئة النزاهة لا تكون طرفا في قضایا الفساد التي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققى دائرة التحقيقات وبالتالي ليس لها متابعتها بواسطة ممثل قانوني او الطعن في الاحکام والقرارات الصادرة فيها.
- ٣- ان ما ورد بنص المادة (١٠/١٠، ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والذي استند اليها محكمة التمييز في قراراتها التي بموجبها اعطت هيئة النزاهة حق الطعن التميزي باعتبارها طرفا في كل قضية فساد ، يتضمن بيان مهام دائرة التحقيقات والدائرة القانونية، لاسيما ماورد بالفقرة (ج) من المادة (١٠/ثانياً) اذ اوكل للدائرة القانونية اضافة لمهام الامر الذي نصت عليها الفقرات (أ، ب) مهمة " متابعة القضایا والدعاوی التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضایا الفساد التي لا يتحقق فيها احد محققى الهيئة " ولا يمكن تفسير المقصود بذلك " القضایا والدعاوی التي تكون الهيئة طرفا فيها " الا تلك الدعاوى التي تكون الهيئة طرفا اصلًا فيها ، اي الدعاوى التي تقام من قبل رئيس الهيئة او التي تقام عليه اضافة لوظيفته ، بوصفها هيئة مستقلة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها او من يخوله وتكون محلًا للمخاصمات القضائية امام القضاء العادي والإداري كأي وزارة او مؤسسة من مؤسسات الدولة ، اما ماورد بالشـق الثاني من النص المذكور " وبضمنها قضایا الفساد والتي لا يتحقق فيها احد محققى النزاهة " فهي تلك القضایا التي وردت في المادة (٤/١٠، ثانياً) والتي اعتبر القانون حكمًا هيئة النزاهة طرفا فيها ، ولها الحق في متابعتها والطعن فيها تمييزاً في الاحکام والقرارات الصادرة فيها .
- اما محكمة التمييز الاتحادية فلها رأي آخر في حق هيئة النزاهة بالطعن تمييزا^(١) ، اذ ترى ان قرارات محاكم محاكم الجنایات وفقاً لما مشار اليه اعلاه

^(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٩٦٣ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٢/٢٠١٢/٦/٥ كذلك القرار التميزي المرقم ٨٨٢٣/الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٢/٢٠١٢/٦/١٠ ؛ و القرار التميزي المرقم ١٤٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢/٢٠١٢/٧/٢٥ . القاضي احمد محمد علي الحريثي ، مصدر سابق .

، قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك ان قانون هيئة النزاهة النافذ عندما عرف قضية فساد وفقاً للمادة الاولى ، عاد وحدد مهام دائرة التحقيقات وفقاً للمادة (١٠ / اولاً) على "ان دائرة التحقيقات هي التي تتولى القيام واجبات التحري والتحقيق في قضایا الفساد..." ، فيما نصت المادة ٤ / ثانياً من القانون المرقم اعلاه على ان هيئة النزاهة طرفاً في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققى دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحکام والقرارات الصادرة فيها وفق استقرار النصوص المتقدمة اعلاه ، اذا فان للهيئة الحق بالطعن في الاحکام والقرارات الصادرة كونها طرفاً في القضية للأسباب اعلاه قرر قبول الطعن التمييزي المقدم من الهيئة ونقض قرار محكمة جنایات نينوى بصفتها التمييزية وقرار قاضي محكمة تحقيق الموصل / النزاهة وإعادة الدعوى الى محكمة التحقيق مجدداً للنظر فيها.

ونظراً للانتقادات اعلاه التي وجهتها الفقه والقضاء فقد حاولت هيئة النزاهة تلافي هذا الخلل التشريعي في قانونها من خلال مجموعة من الاجراءات بهدف حصر قرارها بالطعن في القرارات والاحکام با ضيق الحدود ، ومنها عدم الطعن بقرار قاضي التحقيق بغلق القضية نتيجة لوفاة المتهم ، والاحکام الصادرة من محكمة الجنح قراراً حضوراً بالحكم من (ثلاث سنوات فأكثر).

ثالثاً: رأينا في جمع هيئة النزاهة بين سلطتي لاتهام والتحقيق

ان جمع التحقيق والاتهام بيد هيئة النزاهة فيه ذلك اخلال بسلامة التحقيق وإهار كبيـر لضمان حرية المتهم ، سيمـا ذلك ان سلطة الاتهام يـهمـها بالدرجة الأولى ضبط المـجرـمـين وـمـراـقبـةـ المشـبـوهـينـ الـأـمـرـ الـذـيـ قدـ يـدـفعـهـاـ إـلـىـ سـوقـ المـتـهـمـ للمـحاـكـمـةـ بمـجـرـدـ توـافـرـ بـعـضـ الـادـلـةـ الـتـيـ حـمـلتـهاـ عـلـىـ تـوـجـيهـ الـاتـهـامـ^(١).

١- من الشروط الاساسية التي يجب توافرها في الطاعن ، ان يكون طرفاً في الدعوى وذا مصلحة في الطعن ، اي انه يهدف من طعنه الى الغاء الحكم او تعديله فيما قضـيـ بهـ ضدـ مـصـلـحـتهـ ، وـعـلـةـ هـذـاـ الشـرـطـ مـبـداـ (ـحـيـثـ لـاـ مـصـلـحـةـ فـلـاـ دـعـوىـ)^(٢) ، واـذـاـ سـلـمـنـاـ باـعـتـارـ هـيـأـةـ النـزـاهـةـ طـرـفـاـ فيـ الدـعـوىـ باـالـسـتـنـادـ إـلـىـ المـادـةـ (٤ـ اـوـ لـأـ)ـ منـ قـانـونـهاـ النـافـذـ ،ـ فـمـاـ هـيـ المـصـلـحـةـ الـتـيـ تـرـجـوـ مـنـهـاـ هـيـأـةـ فـيـ الطـعـنـ تـمـيـزاـ فـيـ الـقـرـارـاتـ وـالـاحـکـامـ الـتـيـ تـمـ ضـدـ المـتـهـمـ فـيـ اـغـلـبـ الـاحـیـاـنـ ،ـ لـاـ سـيـماـ اـنـ قـانـونـهاـ قدـ خـلـتـ مـنـ

^(١) استاذنا الدكتور صباح مصباح ، مصدر سابق .

^(٢) عمر فخري عبد الرزاق الحديـثـيـ ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .



النص على تلك المصلحة ، في حين ان الغاية الرئيسة في اقرار الطعن في الاحكام والقرارات يمثل الدعامة الرئيسة لحق المتهم في محاكمة عادلة^(١)

- ٢- اللجوء الى طرق الطعن بهذه السعة^(٢) يؤدي الى مساوى كثيرة منها تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب ونفاد صبر المجنى عليه وتجعل القضاة يعتمدون على القضاء في المحاكم الاعلى درجة التي يتم الطعن امامها فيتكلسون عن التعمق في التمييص في دراسة القضايا^(٣) .
- ٣- يعتبر الفصل بين السلطة التي تتولى الاتهام وتحريك الدعوى وبين سلطة التحقيق يعد من ضمانات المتهم ، ذلك لأن مسألة الحياد وعدم التحيز يستلزم خلو الذهن عن كل فكرة مسبقة والتجرد عن كل رأى سابق امر اساسي في سلامة التحقيق وبالتالي ضمانة اساسية من ضمانات التحقيق.
- ٤- منح هيئة النزاهة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق والأحكام الجزائية يخل باستقلال القضاة ، اذ ينصب من محقق الهيئة وممثلها القانوني جهة رقابية على تلك القرارات والأحكام .
- ٥- عدم اخضاع هيئة النزاهة بعض الاحكام الجزائية كالحبس لمدة معينة للطعن من قبل الهيئة ، انما يعتبر رسالة ضمنية لقاضي الجنح بعدم الحكم بأقل من تلك المدة وإلا كان قرارها قابلاً للطعن ، وهذا يعتبر تدخل صريح بأعمال السلطة القضائية ويخل بحيادها.
- ٦- عندما احالة قانون هيئة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد وفق قانون اصول المحاكمات الجنائي ، فان الاخير حدد جهات الطعن تميزاً في الحكم والقرارات ، وهم الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعى بالحق المدني^(٤) ، اي يجب ان يتقدم من له صفة الخصم في الدعوى مما يجب

^(١) المصدر السابق ذاته ، ص ١٣١ .

^(٢) بلغت عدد اللوائح التمييزية لعام ٢٠١٢ (٤٧٠) منها (٢٥٤) دعوى اماممحكمة جنائيات الرصافة بصفتها التمييزية ، و (١٩٢) امام محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، و (٢٤) امام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية ، تقرير هيئة النزاهة ٢٠١٢ ، ص ١٧١ .

^(٣) د. ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٦-٦٥ .

^(٤) المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.



ان يقتصر اثر الطعن عليه ولا يمتد الى غيره^(١) ، ولم يذكر من ضمنها هيئة النزاهة .

٧- لذا فإننا لو سلمنا بحق الهيئة بالطعن فان الامر فيه نقص تشريعي ويقتضي ذلك تعديل قانون اصول المحكمة الجزائية بإضافة هيئة النزاهة ضمن الجهات الذين يحق لهم الطعن في الاحكام والقرارات ، الا اننا نميل بضرورة الغاء الفقرتين (ثانية وثالثاً) من المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة النافذ ، وترك امر الطعن في الاحكام والقرارات للادعاء العام^(٢) .

الفرع الثاني :- الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة في الطعن تمميزاً في القرارات والأحكام

للبحث في هذا الموضوع يقتضي الامر تحديد النظام القانوني الذي ينظم الطعن في الاحكام والقرارات ، والسدن القانوني لحق هيئة النزاهة ، وجهة اصدار قرار الطعن ، والآلية اصدار قرار الطعن بالأحكام والقرارات .

ففيما يتعلق النظام القانوني لتنظيم الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز سوا من حيث المدد التي يشترط ان يقدم الطعن خلالها ، والأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز والشكليه ومن له حق الطعن والجهة التي يقدم اليها ، فإنها تخضع لقانون اصول المحكمة الجزائية^(٣) .

اما السند القانوني التي يستند اليها هيئة النزاهة في الطعن في الاحكام والقرارات تجد اساسها القانوني في قانون هيئة النزاهة في المواد (١٠ / ثانياً ، ٤) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وفقاً لما مشارنا اليه سابقاً .

وفيما بجهة اصدار القرار بالطعن في تلك الاحكام والقرارات من عدمه ، فها تصدر من هيئة النزاهة فإنها تصدر من هيئة النزاهة وفقاً لآلية وضعتها الهيئة بهدف تنظيم عمل الاعمال وحسن سيرها وانجازها بأوقات المحددة وتحديد

(١) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ٤٤٨ .

(٢) تنص المادة (١٧) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة قانون ١٩٧٩ ، المعدل "للادعاء العام حق الطعن بمقتضى احكام القوانين في الاحكام والقرارات والتدابير

الصلدرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجلس الوارد ذكرها في هذا القانون "، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٩).

(٣) المواد (٢٤٩-٢٦٥) من قانون اصول المحكمة الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

المسؤولية واستناداً للمادة (١٠ / ثانياً) من القانون حدثت هيئة النزاهةالية الطعن التمييزي في الأحكام والقرارات بموجب كتابها الصادر من الدائرة القانونية بالعدد (ق د ٥٦٨٩/٣/٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧) والمعمم إلى المديريات ومكاتب التحقيق وفقاً لما يلي :-

- ١- يتولى المحقق اشعار الممثل القانوني تحريرياً في المديرية او مكتب التحقيقات بقرار الغلق او الافراج الصادر من قاضي التحقيق وخلال (٤٨ ساعة) من صدوره وكذلك قرارات (الكافلة ورفع حجز الاموال ومنع السفر او الغاء او اي قرارات اخرى فاصلة او مهمة في الدعوى) ليتسنى للممثل القانوني تقديم الطعن التمييزي بالقرار الصادر ، ويتحمل المحقق المسؤولية القانونية في حال عدم الاشعار وخلال المدة اعلاه .
- ٢- اذا تولد القناعة لدى الممثل القانوني بعدم الطعن بالقرار الصادر من قاضي التحقيق المختص فيكون ملزماً بتقديم مذكرة برأيه الى لجنة النظر في الطعن المشكلة في المديرية او مكتب التحقيقات وخلال مدة (٤٨ ساعة) من تاريخ اشعاره ، ويكون مسبباً وتتولى اللجنة النظر في المذكورة وإذا اقتنتع اللجنة بعد الطعن بالقرار ف تكون ملزمة بإشعار الدائرة القانونية وخلال (٧٢ ساعة) من تاريخ استلامها المذكورة من قبل الممثل القانوني بمذكرة تحتوي على خلاصة لموضوع ورأيها بعد اطلاعها على الاوراق التحقيقية ، ويلتزم المحقق بتمكين اللجنة من ذلك وتكون الدائرة القانونية ملزمة بالبت بالموضوع سواء المصادقة او عدم المصادقة على توصية اللجنة خلال مدة اقصاها (٧٢ ساعة) من تاريخ ورود الكتاب .
- ٣- للجنة المشكلة في المديرية او المكتب الطلب مباشرة للممثل القانوني بالطعن تميزاً اذا ارتأت ذلك وترسل نسخة من طلبها الى الدائرة القانونية وخلال مدة (٤٨ ساعة) على ان يتضمن الاسباب والحيثيات .
- ٤- تشكل لجنة مركزية في الدائرة القانونية برئاسة السيد معاون المدير العام لشؤون الحقوق ومدير قسم الدعاوى ومعاونه لتقديم التوصية المناسبة على ان تكون مشفوعة بالأسباب والأسانيد وخلال المدة المشار إليها في الفقرة (٢) الى المدير العام لغرض اتخاذ القرار المناسب .
- ٥- تشكل اللجنة المتعلقة بالنظر في الطلبات المقدمة من قبل الممثل القانوني برئاسة مدير قسم القانوني او مسؤول الشعبة وعضوية ممثل قانوني آخر واحد المحققين الكفؤين وإضافة عضو احتياط ويتم اختياره من قبل مدير



المديرية او مدير المكتب وتعرض اسمائهم على مدير عام دائرة التحقيقات للموافقة .

٦- في حال توفر القناعة بعدم الحاجة الى الطعن بقضية معينة من قبل رئاسة الهيئة او من قبل الدائرة القانونية وبعد استحصل موافقة رئاسة الهيئة بعدم تقديم الطعن من قبل الممثل القانوني يتم اشعار الممثل القانوني بسحب اللائحة التمييزية وعليه اجراء اللازم وإشعار الدائرة القانونية بواسطة المديرية او المكتب .

ومما سبق يتضح ان قرار الهيئة بالطعن في الاحكام و القرارات الجزائية تعتبر للوهلة الاولى ذو طبيعة قضائية ، لو استندنا الى النظام القانوني الطعن بالأحكام والقرارات بطريق التمييز .

إلا اننا وبالتمعن في السند القانوني الذي يخضع اليه اتخاذ قرار بالتمييز من عدمه ، فإنه يجد اساسه القانوني في قانون هيئة النزاهة ، ووفقاً للمعيار الشكلي فإن جهة اصدار القرار بالطعن تصدر من هيئة النزاهة باعتبارها سلطة ادارية ، ووفقاً للمعيار الموضوعي فان اتخاذ القرار من قبل هيئة النزاهة بالطعن تميزاً في الاحكام والقرارات يتم اتخاذها وفقاً للآلية التي وضعتها هيئة النزاهة دون ان يكون للقضاء اي سلطة عليها ، وبذلك نرى ان قرار هيئة النزاهة بالطعن في الاحكام من المحكمة المختصة وقرارات قاضي التحقيق ذو طبيعة ادارية .

الخاتمة

وخاتمة المطاف في هذا البحث جملة من نتائج و توصيات نضع كشفاً رمزاً بأهمها وعلى النحو التالي:
أولاً:- النتائج:

١- منح القانون لهيئة اختصاصات متعددة فضلاً عن جمعه بين سلطة الاتهام والتحقيق في توليهما التحقيق بقضايا الفساد وعن سلطة الطعن بالقرارات الصادرة من قاضي التحقيق والأحكام الجزائية الصادر من محكمة الموضوع .

٢- تتبين الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة من هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد حسب مراحل التحري والتحقيق والتصرف بالأوراق والجهة التي تصدر منها وموضوع القرار.

٣- إن بعض القرارات الذي تصدره هيئة النزاهة تعتبر قرارات إداري إلا ان قانون الهيئة لم يرسم طريق للتظلم من هذه القرارات ، فضلاً عن ذلك



قد يشوب هذا القرار احد عيوب القرار الإداري ومنها عيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل والإجراءات وعيوب مخالفة المحل وعيوب السبب وعيوب الغاية ، ومن ثم فالاصل أن يخضع هذا القرار الإداري لرقابة القضاء الإداري ، في حين أن نصوص قانون هيئة النزاهة جاء خالياً من إمكانية الطعن بقراراتها خلافاً للمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، وهذا نقص تشريعي كان الأخرى بالمشروع تلافيه حماية لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة ، لكن بالمقابل نص على إن للهيئة حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثانياً:- التوصيات:

- ١- حصر مهام هيئة النزاهة بالتحقيق بقضايا الفساد دون الاتهام لما لنظام الجمع بينهما من سلبيات او ضحنه في متن الرسالة ، من خلال منح سلطة الدعوى الخبرية لمكاتب المفتشين العموميين ، وحجب سلطة الهيئة بالطعن بقرارات قاضي التحقيق والمحاكم المختصة .
- ٢- عدم تحصين قرارات هيئة النزاهة ذات الطابع الإداري من خلال اضافة نص الى قانونها تجيز التظلم بقراراتها والطعن بها امام محكمة القضاء الإداري .
- ٣- تقليص سلطة هيئة النزاهة بالتحقيق في قضايا الفساد دون التحقيق في الدعوى الخبرية وتسجيل الدعوى الجزائية والتدخل تمييزاً لتفادي سلطة جمعها بين سلطتي الاتهام والتحقيق لما لهذا النظام من مساوى تخل بحياد هيئة النزاهة .
- ٤- اضافة نص لقانون هيئة النزاهة ينص على رد اعتبار من تم التحقيق معه من قبل الهيئة ومن ثم ثبات براءته من التهم الموجه اليه وفق الآلية المقترحة في متن الدراسة ، كتعويض معنوي لما لحق بسمعته من ضرر.
- ٥- الاسراع بإصدار تعليمات تنفيذ قانون هيئة النزاهة لتسهيل تطبيقها ووضع تفسير لكثير من التسالات التي اوردنها في متن الدراسة.



المصادر

اولاً:- الكتب

أ- الكتب العربية:

١. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٢. د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٩.
٣. د. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.
٤. د. حسن الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.
٥. ----- ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠١١.
٦. ----- ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الاولى ، مطبعة الصفدي ، عمان ، ١٩٩٣.
٧. د. حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، منشورات معهد البحث والدراسات العربية ، ١٩٧٤.
٨. خالد سمارة الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩.
٩. ----- ، القانون الاداري وتطبيقاته ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٨٩.
١٠. د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير ، الموصل ، ٢٠٠٥.
١١. د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.



١٢. د. ضاري خليل محمود ، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٤ .
١٣. د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
١٤. د. عبد العال فرانيس ، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ، الاسكندرية .
١٥. علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٣ .
١٦. د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارنة ، الجزء الثاني ، الفارابي ١٩٨٥ ،
١٧. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٨. ----- ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٩. د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٢٠. د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠ .
٢١. د. محمود احمد طه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، دار الكتب القانونية ، دار شنا ، مصر - الإمارات ، ٢٠١٣ .
٢٢. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ .
٢٣. د. نظام توفيق المجالي ، القرار بأن لا وجہ لإقامة الدعوى قرار منع المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٣ .



٢٤. د. هاشم خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،

. ١٩٩٠.

بـ المصادر الاجنبية:

- 1- Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961
- 2- Ste'fani (Gaston), L'acte d'instruction, Sirey, Paris, 1964
- 3- Pradel Jead, Droit Pe'nal, t.ll procedure penale, g^e e'd., Cyjas, Paris, 1997,
- 4- Bouloc (BERNAD), L'acted' instructions these, Paris, 1965.

ثانياً:- الرسائل والاطاريج والابحاث

١. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، اطروحة دكتوراه جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

٢. علياء غازي موسى ، الطبيعة القانونية لقرارات الهيئة المستقلة ، ورقابة القضاء عليها في العراق (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، ٢٠١٤.

٣. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

ثالثاً:- التشريعات

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة قانون ١٩٧٩.

٤- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

٦- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦.



٧- تعليمات استلام مزاعم الفساد رقم (١) لسنة ٢٠١١.

رابعاً - الفتاوى والاحكام القضائية :

- ١- حكم محكمة القضاء الاداري العراقي العدد ٢٠٠١/٢٧ في ٢٠٠٠/٥/٢ ، منشور في مجلة العدالة (وزارة العدل / بغداد) العدد الاول ٢٠٠٢ .
- ٢- فتوى مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٢٠٠٠/٩ في ٢٠٠٠/٢/٢٣ المنصورة في مجلة العدالة (وزارة العدل/بغداد) ، العدد الاول ٢٠٠١ .

خامساً - المجلات العلمية

١. القاضي احمد محمد علي الحريثي ، تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة - العدد الرابع صدر لـ(تشرين الاول ، تشرين الثاني، كانون الاول) ٢٠١٢ .
٢. د.رمزي الشاعر ، المسئولية عن اعمال السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة عين شمس، السنة (١١) العدد ، (٢)، ١٩٦٩ .

سادساً : مصادر اخرى

١. د. صباح مصباح ، مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ، أقيمت على طلبة الماجستير ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، ٢٠١٣ .

Books

1. Surur, A. F. (1985). Al-Wasit fi Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah [The mediator in criminal procedural law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.
2. Abdul Latif, B. M. (2009). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Hamid.
3. Mustafa, J. M. (2004). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Matbaat al-Zaman.



4. Khudair, H. J. (2011). *Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah* [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial, a comparative study]. Dar al-Thaqafa.
5. Khudair, H. J. (2011). *Al-Tahqiq al-Ibtidai fi Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah (Dirasah Muqaranah)* [Preliminary investigation in the law of the principles of criminal trial (a comparative study)]. Dar al-Thaqafa.
6. Khudair, H. J. (1993). *Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah* [Explanation of the principles of Jordanian criminal trial law]. Matbaat al-Safadi.
7. Jamil, H. (1974). *Huquq al-Insan wa al-Qanun al-Jinai* [Human rights and criminal law]. Manshurat Ma'had al-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiya.
8. Al-Za'bi, K. S. (1999). *Al-Qarar al-Idari Bayn al-Nazariyah wa al-Tatbiq* [Administrative decision between theory and application]. Dar al-Thaqafa.
9. Al-Za'bi, K. S. (1989). *Al-Qanun al-Idari wa Tatbiqatuh* [Administrative law and its applications]. Maktabat Dar al-Thaqafa.
10. Husayn, S. H. (2005). *Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah* [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar Ibn al-Athir.
11. Abdul Mun'im, S. (2003). *Usul al-Ijraat al-Jinaiyah, Dirasah Muqaranah, Al-Kitab al-Thani* [Criminal procedure principles, a comparative study, the second book]. Manshurat al-Halabi al-Huquqiya.
12. Mahmoud, D. K. (1984). *Majmuat Qawanin al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1* [Collection of criminal procedural laws, Vol. 1]. Baghdad.
13. Nqib, A. (1993). *Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah, Dirasah Muqaranah* [Principles of criminal trials, a comparative study]. Dar al-Manshurat al-Huquqiya.
14. Francis, A. A. (2006). *Dhuwat al-Tahqiq wa al-Istidlal 'an al-Jara'im* [Investigation and evidence gathering for crimes]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
15. Shantawi, A. K. (2003). *Al-Wajiz fi al-Qanun al-Idari* [Summary of administrative law]. Dar Wael.
16. Al-Kilani, F. (1985). *Muhadarat fi Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah al-Urduniyah wa al-Muqaranah, al-Juz' al-Thani* [Lectures on Jordanian criminal trial law and comparison, Part 2]. Al-Farabi.



17. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
18. Salama, M. M. (1988). Al-Ijraat al-Jinaiyah fi al-Tashri' al-Misri, J.1 [Criminal procedures in Egyptian legislation, Vol. 1]. Dar al-Fikr al-Arabi.
19. Abu Amer, M. Z. (2009). Al-Ijraat al-Jinaiyah [Criminal procedures]. Dar al-Jami'a al-Jadida.
20. Najm, M. S. (2000). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai [Criminal trial law]. Dar al-Thaqafa.
21. Taha, M. A. (2013). Sharh Qanun al-Ijraat al-Jinaiyah, J. 1 [Explanation of the criminal procedures law, Vol. 1]. Dar al-Kutub al-Qanuniya, Dar Sheta.
22. Hassani, M. N. (1988). Sharh Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazaiyah [Explanation of the principles of criminal trial law]. Dar al-Nahda al-Arabiya.
23. Majali, N. T. (2003). Al-Qarar b'ann la Wajh li Iqamat al-Da'wa Qarar Min' al-Muhakama [Decision not to entertain the claim is a decision of trial prevention]. Dar al-Thaqafa.
24. Khaled, H. (1990). Mafhum al-Amal al-Qada'i fi Dhaw' al-Fiqh wa Ahkam al-Qada' [The concept of judicial work in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Mu'assasat Shabab al-Jami'a.

Theses and Dissertations

1. Khuyin, H. B. (1983). Dhamanat al-Mutaham fi al-Da'wa al-Jazaiyah Khilal Mrahlatah al-Tahqiq al-Ibtidai [The guarantees of the accused in the criminal lawsuit during the preliminary investigation stage]. Doctoral dissertation, University of Baghdad.
2. Musa, A. G. (2014). Al-Tabi'ah al-Qanuniyah li Qararat al-Hi'at al-Mustaqlah, wa Raqabat al-Qada 'Aliha fi al-Iraq (Dirasah Muqaranah) [The legal nature of decisions of independent bodies, and judicial control over them in Iraq (a comparative study)]. Doctoral dissertation, University of Tikrit.
3. Al-Hadithi, O. F. A. R. (2001). Huquq al-Mutaham fi Mahakamat 'Adilah (Dirasah Muqaranah) [The rights of the accused in a fair trial (a comparative study)]. Master's thesis, University of Baghdad.



Legislation

1. Republic of Iraq. (2005). Dustur Jumhuriyat al-Iraq li'am 2005 al-Nafidh [Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4012.
2. Republic of Iraq. (1971). Qanun Usul al-Mahakimat al-Jazai Raqm 23 lil-Sanah 1971 al-Muaddal [Law of the principles of criminal trials No. 23 of the year 1971 as amended].
3. Republic of Iraq. (1979). Qanun al-Id'a al-'Am Raqm 159 lil-Sanah Qanun 1979 [Public Prosecution Law No. 159 of the year 1979].
4. Republic of Iraq. (1979). Qanun Majlis Shura al-Dawla Raqm 65 lil-Sanah 1979 al-Muaddal [State Consultative Council Law No. 65 of the year 1979 as amended].
5. Republic of Iraq. (2011). Qanun Hay'at al-Nazaha Raqm (30) li'am 2011 [Integrity Commission Law No. (30) of 2011]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 4217.
6. Revolutionary Command Council. (1979). Qarar Majlis Qiyadat al-Thawrah (Al-Munhall) al-Murraqam (218) fi 20/2/1979 [Revolutionary Command Council Resolution (Dissolved) No. (218) of 20/2/1979]. Al-Waqa'i' al-Iraqiya, 2699.
7. Instructions for Receiving Corruption Claims No. (1) of 2011.

Judicial Decisions and Fatwas

1. Iraqi Administrative Court Decision No. 27/2001 of 2/5/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad) first issue 2002.
2. Iraqi State Consultative Council Fatwa No. 9/2000 of 23/2/2000, published in Al-Adalah Magazine (Ministry of Justice / Baghdad), first issue 2001.

Scientific Journals

1. Al-Harithi, A. M. A. (2012). Ta'liq 'ala Qarar Mahkamat al-Tamiz al-Ittihadiya [Commentary on the Federal Cassation Court Decision]. Majallat al-Tashri' wa al-Qada'.
2. Al-Sha'er, R. (1969). Al-Mas'uliya 'an A'mal al-Sultat al-Qada'iyah [Responsibility for judicial actions in the light of jurisprudence and judicial rulings]. Majallat al-'Ulum al-Qanuniyah wa al-Iqtisadiyah, University of Ain Shams, 11(2).



Other Sources

1. Musbah, S. (2013). Majmuat Muhadarat fi al-Qanun al-Jinai [Collection of lectures on criminal law]. University of Tikrit.